المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161·77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

نظام تسويق الحبوب والقطاني. ـ موسم 1980.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 746.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق القمح الطري لمحصول موسم 1980 862

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 747.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق الشعير المتحصل من موسم 1980 864

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 748.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق القطاني لمحصول موسم 1980 865

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 749.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق الذرة عن موسم 1980 866

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 750.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب المتحصل من موسم سنة 1980 857

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان عن موسم سنة 1980 869

نصوص خاصة

المحمدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.211 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث منطقة معدة لخروج الخطوط الكهربائية ووصولها الى المحطة الحرارية بالمحمدية وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تدمج من أجل ذلك الى الملك العمومي خمس قطع أرضية تابعة لملك الدولة الخاص .. 870

اقليم تطوان. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.347 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 8201 الذاهبة من القصر الكبير الى الطريق الرئيسية رقم 37 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 30 + 000 و 40 + 498،53 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص (اقليم تطوان) .. 872

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يمنح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الاتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والاعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة 875

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.80.3 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.76.260 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) باحداث نظام مؤقت لاجور وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم المعينين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة 876

مرسوم رقم 2.79.480 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.65.247 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بتحديد رتب الضباط والموظفين غير الضباط بالبحرية الملكية ومطابقة هذه الرتب لرتب العسكريين الآخرين بالقوات المسلحة الملكية 876

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 615.80 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 ابريل 1980) بتعيين لعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك وزارة العدل المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين سنتي 1980 و 1985 .. 877

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 756.80 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) صادر بتنظيم المباراة قصد الولوج الى رتبة عون تقني لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 879

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 881

نتائج المباريات والامتحانات 881

رواتب التقاعد العسكرية 883

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 746.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق القمح الطري لمحصول موسم 1980.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة تتعلق بتسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الجزء الأول

الاشتراء من المنتجين

الفصل 1

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطاني المتعاطين لاقتناء انواع القمح الطري لموسم 1980 في مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات يتعين عليهم اشتراء هذه البضائع بالثمن الاساسي البالغ قدره 125 درهما للقنطار.

ويطبق هذا الثمن على البضاعة العارية المقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الواقعة بمراكز الاستعمال

وتزاد على هذا الثمن عند الاقتضاء مبالغ عن الجودة او تخفض منه عن الرداءة حسبما هو مبين في الفصل الثاني بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن كذلك القدر الواجب الذي يقتطع من قبل اداء تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني اي 0,85 درهم عن كل قنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضائع من محل شرائها الى اقرب مركز للاستعمال.

الجزء الثاني

الجوائز والمكافأة عن الجودة والتخفيض عن الرداءة

الفصل 2

يطبق الثمن الاساسي على انواع القمح الطري الجيد لموسم 1980 البالغ وزنه 77 كيلو في الهيكتولتر والمشتمل على 3% من الاوساخ (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبعا لوزن الحبوب بالهيكتولتر وماهيتها ونسبة الاوساخ والتكسير فيها فان المكافآت والتخفيضات المحسوبة بالنقطة واجزائها تطبق على قاعدة السلم الآتي مع الاداء وقت الشراء :

أ) المكافآت عن الجودة :

اولا – يزاد مبلغ عن الجودة قدره 0،80 درهم الى غاية 81 كيلو عن كل نقطة وذلك عن الوزن في الهيكتولتر الذي يتعدى 77 كيلو ؛

ثانيا – اذا كانت نسبة الاوساخ تقل عن 3 % فقدر الزيادة يساوي 0،80 درهم عن كل نقطة.

ب) التخفيض عن الرداءة :

اولا – يكون التخفيض عن الرداءة حسب الوزن النوعي :

فاذا كان وزن الهيكتولتر يقل عن 77 كيلو فقدر التخفيض يساوي 0،80 درهم عن كل كيلو الى غاية 68 كيلو ؛

واذا كان القمح الطري يقل وزنه النوعي عن 68 كيلو لاحتوائه على الاوساخ واستحالة عرضه للبيع ، فان تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين يمكنهم شراؤه لتنظيفه.

وتطبق بشأنه التخفيضات المبينة اسفله :

فاذا كان الوزن النوعي يقل عن 68 كيلو فيخفض عن كل كيلو الى غاية 66كيلو ما قدره 0،85 درهما ؛

واذا كان الوزن النوعي يقل عن 66 كيلو فيخفض عن كل كيلو 0،95 درهم الى غاية 64 كيلو.

ثانيا – يكون التخفيض حسب نوع الاوساخ :

أ) اذا كانت المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية والفضلات الحيوانية والنباتية او الحيوانية وفضلات الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والحبوب الاجنبية (باستثناء القمح الصلب والشعير والسلت) تتعدى نسبتها 3% فقدر التخفيض يساوي 0،80 درهم عن كل نقطة الى غاية 6% ؛

وفي حالة تجاوز 6% فللمشتري ان يرفض البضاعة او ان يساوم البائع في التخفيض من ثمنها.

ويعتبر الشعير وسخا اذا كان نصف وزنه وسخا ؛

ويعتبر السلت وسخا اذا كان نصف وزنه وسخا غير انه اذا تعدت نسبة الحبوب المائوية 5% من الشعير او السلت فان مجموع وزنها يعد وسخا ؛

ب) واذا كانت النسبة المائوية للحبوب المكسرة تفوق 3% فيكون التخفيض بمقدار 0،20 درهم عن كل نقطة الى غاية 5% ؛

واذا تعدت النسبة 5% فيكون التخفيض بمقدار 0،40 درهم عن كل نقطة الى غاية 6% ؛

واذا تجاوزت النسبة المذكورة 6% فللمشتري ان يرفض البضاعة او ان يساوم البائع في التخفيض من ثمنها ؛

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة او المكسرة طولا حبوبا مكسرة ؛

ج) اذا كانت في البضاعة حبوب مضرة فتطبق عليها الاحكام التالية :

اذا كان القدر المسموح به فيما يخص الحلبة يتراوح بين غرام واحد و 10 غرامات في 100 كيلو طبق تخفيض قدره 0،85 درهم عن كل قنطار واذا كانت النسبة المائوية تفوق 10 غرامات في 100 كيلو فللمشتري ان يساوم البائع في قدر التخفيض ؛

واذا كان الامر يتعلق بالشيكرية (بسورولية اميريكانا) فالنسبة المسموح بها هي 0،05% وتجوز المساومة في التخفيض فيما فوقها ؛

اما عن الحند فوق فالنسبة المسموح بها هي 0،05% وعند تجاوزها يكون التخفيض كذلك موضوع المساومة بين المتعاملين ؛

وفيما يخص الدنقة فالنسبة المسموح بها هي 0،1% واذا كانت النسبة تتراوح بين 0،1% و 0،3% كان التخفيض موضوع مساومة ايضا ؛

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا فان المساومة هي التي تحدد بكل حرية قدر التخفيض ؛

د) اذا كان القمح يحتوي على حب منخور تتجاوز كميته النسبة المسموح بها وقدرها 0،125% فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض ؛

اذا كانت النسبة المائوية من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد تفوق 1% فقدر التخفيض 0،20 درهم عن كل نقطة الى غاية 3% ؛

واذا كانت هذه النسبة تفوق 3% فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض ؛

و) اذا كانت النسبة المذكورة من الحب المنخور تتجاوز 1% فقدر التخفيض 0،20 درهم عن كل نقطة الى غاية 3% وعند تجاوز 3% فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض ؛

ز) يترتب عن وجود حبوب مدفأة تخفيض 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 2% ؛

واذا كانت هذه النسبة تفوق 2% فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض ؛

ح) اذا كانت النسبة تفوق 1% من الحوب ذات النبت فيكون قدر التخفيض 0،35 درهم عن كل نقطة الى غاية 3% ؛

وعند تجاوز 3% فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض.

الجزء الثالث

ادخار الحبوب

الفصل 3

تقوم تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون وجوبا باذخار هذه البضائع في المستودعات المشار اليها في رخص القبول.

ولا يسمح باخراج اي نوع من القمح الطري من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وارباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مرفوقا برخصة الرواج يسلمها المكتب.

الفصل 4

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون وكذا ارباب المطاحن الصناعية جائزة عن الخزن والصيانة والتصرف يحدد قدرها في 0،785 درهما عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برسم الكميات المذخرة من القمح الطرى ابتداء من 17 من شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980) وابتداء من فاتح و 16 من كل شهر فى مراكز الاستعمال طبقا للشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الجزء الرابع

بيع القمح لمستعمليه

الفصل 5

ان ثمن بيع القمح الطرى لارباب المطاحن الصناعية للقموح يحدد فى 128،20 درهما للقنطار ،

ويشمل ما يلى :

اولا – ثمن شرائه من المنتجين وقدره 125 درهما ؛

ثانيا – الربح الممنوح عن الارجاع المخول لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين وقدره 3،20 درهم.

وتطبق على ثمن البيع حسبما هو محدد اعلاه المبالغ الممنوحة عن الجودة والمبالغ المخفضة عن الرداءة المقررة فى الفصل الثانى اعلاه.

ويفهم من ثمن البيع هذا الثمن الخاص بالبضاعة العارية ساعة تسلمها وقبولها بمخازن البائع.

الفصل 6

ان البيوع الاخرى المنجزة بالسوق الداخلية عملا بالرخص التى يسلمها المكتب يتم انجازها بسعر البيع المحدد من طرف هذه المؤسسة

الجزء الخامس

القموح غير المقبولة فى التجارة

الفصل 7

تعتبر غير مقبولة فى التجارة :

اولا – القموح الطرية عن موسم 1980 المتراوح وزن الهيكتولتر منها بين 68 كيلو و 64 كيلو والمحتوية على اكثر من 5% من الاوساخ (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية) او التى تتعدى كمية حبوبها المكسرة او الفاسدة او المضرة النسب المشار اليها فى الفصل الثانى من هذا القرار.

ولا يمكن ان تسلم لارباب المطاحن او تصدر للخارج الا بعد معالجتها وجعلها صالحة للتجارة ؛

ثانيا – القموح الطرية التى يقل وزن الهيكتولتر منها عن 64 كيلو ؛

ثالثا – القموح الطرية المحتوية على اكثر من 0،5% من الحبوب المسوسة.

الفصل 8

تباع حسب الشروط المعينة من لدن المكتب القموح غير المقبولة فى التجارة والمتحصلة من تنقية او تصفية قموح اخرى والقموح الرقيقة التى يقل وزن الهيكتولتر منها عن 64 كيلو وكذا الفضلات.

الجزء السادس

احكام مختلفة

الفصل 9

ان القموح الطرية للمواسم السابقة والقموح المستوردة تعتبر بمثابة قموح طرية لموسم 1980.

الفصل 10

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80-747 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق الشعير المتحصل من موسم 1980.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض فى السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطاني المتعاطين اشتراء انواع الشعير من محصول سنة 1980 في مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن اساسي ادنى يعادل ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني حسبما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم ضريبة تسويق الحبوب والقطاني المحدثة لفائدة المكتب اي 0،30 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من مكان الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يجرى اي قيد على ارجاع الشعير المشترى بهذه الكيفية.

الفصل 2

تقوم وجوبا تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

ويمكن ان يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها هذه البضائع في كل حركة لاحقة.

الفصل 3

يمنح المكتب ضمانا للارجاع بثمن اساسي قدره 90 درهما للقنطار عن كل بضاعة عارية ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال

ويطبق هذا الثمن الاساسي على الشعير المتحصل من موسم 1980 بشرط ان يكون سالما من الاضرار والغش وصالحا للمتاجرة وان يصل وزنه النوعي الادنى الى 58 كيلوغراما للهيكتولتر.

ويجب ان تحتوى انواع الشعير على اكثر من :

– 3% من البذور الاجنبية (غير انواع القمح والحبوب الدقيقة) منها 2% من المواد الجامدة ؛

– 1% من الحبوب الدقيقة (الحبوب الاخرى والقطاني بما في ذلك البيقة) ؛

– 0،5% من الحبوب الفاسدة (المسوسة والفاسدة والمتعفنة والمدفأة والمستودعة في المخازن الخ ....)

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج اية مكافأة وتحسب التخفيضات بالنقطة او جزء نقطة على اساس 0،40 درهم للنقطة الى غاية وزن نوعي قدره 54 كيلوغراما في الهيكتولتر الواحد.

ويتولى المكتب اداء الفائض.

الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين كي يستفيدوا من ضمان الارجاع المنصوص عليه في الفصل 3 اعلاه ان يمسكوا حصص الشعير التي يعرضونها على المكتب والتي لا يمكن ان تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب في فاتح كل شهر وتوجه الى هذا المكتب عن طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة المبينة في التصريحات بالاذخار في آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من فاتح يوليوز 1980 العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1980 – 1981.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ بكل حرية في حصص الشعير المعروضة على المكتب بهذه الكيفية.

الفصل 5

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص الشعير الذي استرجعه المكتب ربحا عن الارجاع قدره 2،05 درهم للقنطار وكذا جائزة عن الخزن والصيانة والصرف قدرها 0،60 درهم للقنطار وعن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى في متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التي استرجع المكتب خلالها الشعير.

ولا يدفع الربح والجائزة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل 6

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 748.80 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق القطاني لمحصول موسم 1980.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) بالتفويض في السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد تحديد اثمان القطاني ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛

يقرر ما يلي :

الفصل 1

لا يجري اي قيد على اشتراء وارجاع انواع القطاني المتحصلة من موسم 1980 وتمكن المساومة بين المشتري والبائع في اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع المنجز برسم ضريبة تسويق الحبوب والقطاني المحدثة لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني اي 0،30 درهم للقنطار.

الفصل 2

تقوم وجوبا تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع في المستودعات المشار اليها في رخص القبول.

الفصل 3

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.749 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق الذرة عن موسم 1980.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطاني المتعاطين اشتراء انواع الذرة من محصول سنة 1980 في مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن اساسي ادنى يساوي ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، حسبما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم الضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني المحدثة لفائدة المكتب اي 0،30 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من اماكن الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يجري اي قيد على ارجاع الذرة المقتناة بهذه الكيفية.

الفصل 2

تقوم لزوما تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

ويمكن ان يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها هذه البضائع في كل حركة لاحقة.

الفصل 3

يمنح المكتب ضمانا للاسترجاع بثمن اساسي قدره 90 درهما للقنطار على كل بضاعة عارية مقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال

ويطبق هذا الثمن الاساسي على الذرة المغربية المتحصلة من موسم 1980 بشرط ان تكون هذه الذرة سالمة من الاضرار والغش وصالحة للمتاجرة وتحتوي على المقادير القصوى التالية :

- 3% من البذور الاجنبية منها 2% على الاكثر من المواد الجامدة ؛
- 3% من البذور المسوسة ؛
- 1% من البذور الفاسدة منها 0،5% على الاكثر من البذور المتعفنة ؛
- 3% من البذور الفاسدة بشكل آخر اذا كان هذا التعفن لا يمس في العمق اكثر من ربع البذور.

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج اية مكافأة وتحسب التخفيضات بالنقطة او جزء النقطة على اساس 0،40 درهم للنقطة.

ويتولى المكتب اداء الفائض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين كى يستفيدوا من ضمان الاسترجاع المنصوص عليه فى الفصل 3 اعلاه ان يمسكوا حصص الذرة التى يعرضونها على المكتب والتى لا يجوز ان تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب فى فاتح كل شهر وتوجه الى هذا المكتب عن طريق البريد المضمون ، ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات بالادخار فى آخر يوم من الشهر السابق

وتقبل ابتداء من فاتح يوليـوز 1980 العروض الاولـى المقدمـة للمكتب عن موسم 1980 – 1981.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ بكل حرية فى حصص الـذرة المعروضة بهـذه الكيفية على المكتب.

الفصل 5

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين فيما يخص الذرة التى استرجعها المكتب ربحا عن الارجاع قدره 2،30 درهم عن كل قنطار وكذا جائزة عن الخزن والصيانـة والتصـرف قدرهـا 0،74 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى استرجع المكتب خلالها الذرة.

ولا تدفع الجائزة والربح الا عن الكميات المودعة طبقا للشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 مـن المرسـوم رقـم 2.73.215 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 من شعبان 1393 (23 شتنبر 1973).

الفصل 6

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطنى للحبوب والقطانى الذى يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80.750 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب المتحصل من موسم سنة 1980.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.73.335 الصادر فـى 25 مـن شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سـوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابـة قانـون يتعلـق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنـى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـى 4 فبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيـه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.72.369 الصادر فـى فاتـح جمـادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض فى السلطـة الـى وزيـر الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراى الذى ابداه المجلـس الادارى للمكتـب الوطنـى المهنى للحبوب والقطانى ،

يقرر مـا يلى :

الفصل 1

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطانى المتعاطين اشتراء انـواع القمح الصلب من محصول سنة 1980 فى مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن اساسى ادنى يعادل ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ، حسبما هو محدد فى الفصل الثالث بعده.

ويمكن عند الاقتضاء ان يزاد فى هذا الثمن او يخفض منـه تبعـا لكسور الاسترجاع المقررة فى الفصل الثالث بعده.

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن كذلك مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم ضريبة تسويق الحبوب والقطانى المحدث لفائدة المكتب أى 0،85 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من مكان الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يجرى اى قيد على ارجاع القموح الصلبة المقتناة بهذه الكيفية.

الفصل 2

يقوم وجوبا التجار المقبولون وتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى بخزن هذه البضائع فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

ويمكن ان يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها البضائع فى كل حركة لاحقة.

الفصل 3

يمنح المكتب ضمانا للاسترجاع بثمن اساسى قدره 125 درهما للقنطار عن كل بضاعة عارية ومقبولة فى مخازن تعاونيات تسويـق الحبوب والقطانى او التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسى على القمـح الصلب المتحصـل مـن موسم 1980 بشرط ان يكون سالما من الاضرار والغـش وصالحـا للمتاجرة وان يزن 77 كيلو فى الهيكتولتـر ويحتـوى عـلى 2% مـن الاوساخ (المواد الجامدة والبذور الاجنبية ماعدا القمح الطرى والشعير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبعا لوزن البذور في الهيكتولتر ولنوع ومقدار الاوساخ والكسور التي يشتمل عليها تطبق زيادات او تخفيضات مقدرة حسب كل نقطة وجزء من النقطة وفقا للجدول الآتي مع التسديد وقت الاشتراء :

أ) المكافآت :

1 – في حالة وزن يزيد في الهيكتولتر على 77 كيلو يمنح عن الجودة مبلغ قدره 0،80 درهم عن كل نقطة الى غاية 81 كيلو ؛

2 – في حالة وجود قدر من الاوساخ (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية ماعدا القمح الطرى والشعير) يقل عن 2% تمنح مكافأة قدرها 0،80 درهم عن كل نقطة.

3 – في حالة وجود قدر من القمح الشبيه بالزجاج يفوق 65% تمنح مكافأة قدرها 0،35 درهم عن كل نقطة او جزء نقطة الى غاية 75%.

ب) التخفيضات :

1 – في حالة وزن قمح يقل في الهيكتولتر عن 77 كيلو يخفض من الثمن 0،80 درهم عن كل نقطة الى غاية 75 كيلو ؛

2 – يكون التخفيض حسب مقادير الاوساخ :

أ) اذا كانت المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية والفضلات الحيوانية او النباتية وفضلات الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة والحبوب الفاسدة) والبذور الاجنبية (باستثناء القمح الطرى والشعير) تزيد على 2% حدد مقدار التخفيض في 0،80 درهم عن كل نقطة الى غاية 4% ؛

ب) وفيما فوق واحد في المائة من الشعير تخفيض 0،55 درهم عن كل نقطة الى غاية 5% ؛

ج) وفيما فوق 3% من الحبوب المكسرة تخفيض قدره 0،20 درهم عن كل نقطة الى غاية 4% ؛

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة او المكسرة طولا حبوبا مكسرة ؛

د) وفيما فوق 5% من الحبوب الشقراء المدعوة « ريد ديروم » والى غاية 10% تخفيض قدره 0،35 درهم عن كل نقطة ؛

هـ) وفي حالة وجود نسبة قوية من الحبوب المنقطة (اما ان يكون بذرها اسود او خطها اسود او يكون كل من بذرها وخطها اسودين). ففيما يخص الحبوب المصابة اصابة ضعيفة : لا تخفيض في المبلغ ؛

وفيما يخص الحبوب التي يكون بذرها وحده مصابا اصابة قوية ؛ القدر المسموح به 3% وفيما فوق ذلك تخفيض عن الرداءة قدره 0،35 درهم عن كل نقطة ؛

وفيما يخص الحبوب التي يكون خطها مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 2،5% وفيما فوق ذلك تخفيض عن الرداءة قدره 0،45 درهم عن كل نقطة ؛

و) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد يساوى التخفيض 0،20 درهم عن كل نقطة الى غاية 3% ؛

ز) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب المسوسة تخفيض قدره 0،20 درهم عن كل نقطة الى غاية 3% ؛

ح) يترتب عن وجود حبوب مدفأة تخفيض قدره 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 2% ؛

ط) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب ذات النبت تخفيض قدره 0،35 درهم عن كل نقطة الى غاية 3% ؛

ى) اذا كانت في البضاعة حبوب مضرة طبقت عليها الاحكام التالية :

اذا كان المقدار المسموح به فيما يخص الحلبة يتراوح بين غرام واحد و 10 غرامات في المائة كيلو طبق تخفيض قدره 0،85 درهم عن كل قنطار ، واذا كانت النسبة المائوية تفوق 10 غرامات في المائة كيلو جاز للمشترى ان يسلوم البائع في قدر التخفيض ؛

واذا كان الامر يتعلق بالشيكرية (بسورولية امريكانا) فالنسبة المسموح بها هى 0،05% وتجوز المساومة في التخفيض فيما فوقها ؛

اما عن الحندقوق فالنسبة المسموح بها هى 0،05% . وعند تجاوزها يكون التنقيص كذلك موضوع مساومة بين المتعاملين ؛

وفيما يخص الدنقة فالنسبة المسموح بها هى 0،1% واذا كانت النسبة تتراوح بين 0،1% و 0،3% كان التنقيص موضوع مساومة ايضا ؛

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا فان المساومة هى التي تحدد بكل حرية قدر التخفيض ؛

ك) واذا كانت توجد في الحب الواحد عدة عيوب يجرى عليها التخفيض (مثل الحبوب المكسرة الكثيرة الدقيق والمنخورة في آن واحد) فلا يطبق الا القدر الاعلى من التخفيض.

الفصل 4

ان الحبوب الآتي ذكرها لا تنتفع بضمان ارجاع المكتب المنصوص عليها في الفصل 3 اعلاه :

1 – القمح الصلب الذى يقل وزنه النوعي عن 75 كيلو ؛

2 – القمح الصلب الذى يحتوى مزجه على اكثر من 7% من القمح الطرى او على اكثر من 5% من الشعير ؛

3 – القمح الصلب المحتوى مجموعه على اكثر من 4% من المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية والفضلات الحيوانية أو النباتية وفضلات الحيوانات او الطفيليات او الحشرات الميتة او الحبوب الفاسدة) والحبوب الاجنبية (باستثناء القمح الطرى والشعير) ؛

4 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 4% من الحبوب المكسرة ؛

5 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 10% من القمح الصلب الاشقر (ريد ديروم) ؛

6 – القمح الصلب المحتوى على حبوب مضرة بنسبة تتجاوز المقادير التالية :

أ) الحلبة : 10 غرامات في 100 كيلو ؛

ب) الثوم : 0% ؛

ج) الحندقوق : 0،05% ؛

د) الدنقة : 0،1% ؛

هـ) الشيكرية (بسروليا اميركانا) 0،05%.

7 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 3% من الحبوب المنخورة ؛

8 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 0،125% من الحبوب المنخورة ؛

9 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 2% من الحبوب المسوسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 0،5% من الحبوب المثقبة ؛

11 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 2% من الحبوب المدفأة ؛

12 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 3% من الحبوب ذات النبت.

الفصل 5

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين كى يستفيدوا من ضمان الاسترجاع المنصوص عليه فى الفصل 3 اعلاه ان يمسكوا حصص القمح الصلب التى يعرضونها على المكتب والتى لا يمكن ان تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب ابتداء من فاتح كل شهر . وتوجه الى هذا المكتب عن طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات بالادخار فى آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من فاتح يوليوز 1980 العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1980 – 1981.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ بكل حرية فى حصص القمح الصلب المعروضة على المكتب بهذه الكيفية.

الفصل 6

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين فيما يخص القمح الصلب الذى استرجعه المكتب ربحا عن الارجاع يحدد قدره فى 3،20 درهم عن كل قنطار وكذا جائزة عن خزن القمح وصيانته والتصرف فيه قدرها 0،785 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى استرجع المكتب خلالها القمح الصلب.

ولا يدفع الربح والجائزة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المبينة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل 7

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80.751 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان عن موسم 1980.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض فى السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

لا يجرى اى قيد على اشتراء وارجاع الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان من محصول موسم 1980.

وتمكن المساومة بين المشترى والبائع فى اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم الضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى المحدثة لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى اى 0،30 درهم للقنطار.

الفصل الثانى

تقوم لزوما تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.80.211 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيـه 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث منطقة معدة لخـروج الخطوط الكهربائية ووصولها الى المحطة الحرارية بالمحمدية وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تدمج من اجل ذلك الى الملك العمومي خمس قطع ارضية تابعة لملك الدولة الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجـل المصلحـة العموميـة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 11 من ربيع الاول 1397 (2 مارس 1977) و 13 مـن جمـادى الاولـى 1397 (2 مايـو 1977) بقيادة زناتة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعـاش الوطنـي بعـد تأشيـر وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية احداث منطقة معدة لخروج الخطوط الكهربائية ووصولها الى المحطة الحرارية بالمحمدية.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية والمعلم عليها بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
2	الملك المدعو « الاولاد حميمون 2 » الرسم العقاري رقم 9443 ج 2 هـ – 31 آ – 53 س	الشركة المدنية العقارية « الغباب » بزنقة القاضي التازي بالمحمدية.
3	الملك المدعو « سمان جان » الرسم العقاري رقم 4799 ج 2 هـ – 76 آ – 45 س	السيدة السبتي حكيمة ، زوجة ابن عبد الجليل على بزنقة دمشق بالمحمدية.
6	الملك المدعو « عين بوسادر 3 » الرسم العقاري رقم 42805 ج 4 هـ – 85 آ – 51 س	السيدة عربية بنت العربي مدجوبية بن الطيبي بدوار غزوانلة ، بقيادة زناتة.
7	الملك المدعو « عين بوسادر » الرسم العقاري رقم 6320 ج 1 هـ – 10 آ – 60 س	السيدة رحمة بنت محمد ، بدرب الفرينة الكبيرة ، 31 بزنقة سيدى فاتح بالدار البيضاء ، حصتها 3/24 ؛ السيدة رشيدة بنت محمد بن محمد الاشهب بدرب الفرينة الكبيرة ، الرقم 9 بزنقة سيدى فاتح بالدار البيضاء ، حصتها 12/24 ؛ السيدة خدوج بنت محمد الاشهب بزنقة جامع الشلوح ، الرقم 118 بالدار البيضاء 5/24 ؛ السيدة فاطنة بنت الغزواني بزنقة جامع الشلوح ، الرقم 11 بالدار البيضاء ، حصتها 4/24.
9	غير محفظ ، 68 آ – 11 س	السيدة ثيقة بنت على بن احمد بدوار الاشهب بقيادة زناتة.
10	غير محفظ ، 10 آ – 68 س	السيدة فاطمى بن احمد بن احمد بدوار الاشهب بقيادة زناتة.
11	غير محفظ ، 11 آ – 84 س	السيد بوشعيب بن احمد بدوار الاشهب بقيادة زناتة
12	الملك المدعو « عين بوسادر 2 » الرسم العقاري رقم 10418 د 85 آ – 73 س	السيدة فاطنة بنت الغزواني ، حصتها 11/352 ؛ السيدة شامة بنت بلعباس الزناتي الزواغي ، حصتها 11/352 ؛ السيدة منانة بنت محمد الجديدي ، حصتها 11/352 ؛ السيدة فاطنة بنت عبد القادر الحريزي ، حصتها 11/352 ؛ السيد محمد بن محمد المدعو « الاشهب » حصته 11/352 ؛ السيدة خدوج بنت محمد المدعو « الاشهب » حصتها 11/352 ؛ السيدة مليكة بنت محمد المدعو « الاشهب » حصتها 11/352 ؛ السيد احمد بن محمد المدعو « الاشهب » حصته 11/352 ؛ السيد بوشعيب بن محمد المدعو « الاشهب » حصته 56/352 ؛ السيدة كلثوم بنت محمد المدعو « الاشهب » ، حصتها 28/352 ؛ السيد العربي بن محمد المدعو « الاشهب » ، حصته 56/352 ، القاطنون كلهم بدوار الغزواني بقيادة زناتة.
13	غير محفظ ، 60 آ – 80 س	السيد الفاطمي بن بوشعيب ، القاطن بدوار « الاشهب » بقيادة زناتة.
14	غير محفظ ، 3 هـ – 31 آ – 58 س	السيد محمد بن احمد المدعو « الاشهب » القاطن بدوار الاشهب بقيادة زناتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
15	غير محفظ ، 78 آ – 75 س	السيد بوشعيب بن قويد ، القاطن بدوار الاشهب بقيادة زناتة.
16	غير محفظ ، 40 آ – 30 س	السيد محمد بن احمد المدعو « الاشهب » ، القاطن بدوار الاشهب بقيادة زناتة.
17	الملك المدعو « فدان جنان » الرسم العقاري رقم 15922 ج 16 آ – 40 س	السيد التدلاوى ناصر بن العربى ، حصته 1/4 ؛ السيد التدلاوى العربى ، حصته 2/4 ؛ السيد التدلاوى سعيد بن العربى ، حصته 1/4 ، القاطنون كلهم بشارع بوردو ، الرقم 304 بالدار البيضاء.
18	الملك المدعو « روبير ارليط » الرسم العقاري رقم 30307 ج 1 هـ – 69 آ – 56 س	السيد التدلاوى العربى ، حصته 20 % ؛ السيد التدلاوى سعيد ، حصته 20 % ؛ السيد التدلاوى ناصر ، حصته 20 % ؛ السيدة ربيعة بنت علال السعداني ، حصتها 20 % ؛ السيد التدلاوى احمد ، حصته 20 % ؛ القاطنون كلهم بدوار اولاد حميمون بقيادة زناتة.
19	الملك المدعو « لى هيرسون » الرسم العقاري رقم 15751 ج 3 هـ – 67 آ – 56 س.	السيد الجدلاوى العربى بشارع بوردو ، الرقم 304 بالدار البيضاء.
20	الملك المدعو « بلاد العربى بن قاسم » الرسم العقاري رقم 7805 ج 1 هـ – 20 آ – 30 س.	الشركة المدنية المغرب لتربية المواشى بزناتة بأولاد حميمون ، عبر المحمدية بالطريق الثانوية رقم 107.
21	الملك المدعو « فدان العربى بن قاسم 2 » الرسم العقاري رقم 15479 ج 46 آ – 27 س.	السيد السلاوى الطيب ، حصته 1/4 ؛ السيد السلاوى عبد السلام ، حصته 3/4 ، القاطنان بزنقة مردوش ، الرقم 17 بالدار البيضاء.

الفصل الثالث – توجد ضمن اشغال احداث منطقة معدة لخروج الخطوط الكهربائية وللوصول الى المحطة الحرارية بالمحمدية القطع الارضية التابعة لملك الدولة الخاص المعلم عليها بلـون أزرق فـى التصميم التجزيئى المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة فـى الجدول الآتى ، فتدمج من اجل ذلك فى الملك العمومى.

رقم القطعة	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
1	الملك المدعو « اولاد حميمون 3 » الرسم العقارى رقم 9439 ج 3 هـ – 8 آ – 57 س	ملك الدولة الخاص.
4	الملك المدعو « عين بوسدن » غير محفظ ، 17 آ – 76 س.	كذلـك.
5	الملك المدعو « اولاد حميمون 2 » مكرر الرسم العقارى رقم 13511 ج 48 آ – 50 س.	كذلـك.
8	الملك المدعو « اولاد حميمون 2 » مكرر الرسم العقارى رقم 13511 ج 10 آ – 25 س	كذلـك.
22	الملك المدعو « كابى 3 » الرسم العقارى رقم 13270 ج 6 آ – 38 س.	كذلـك.

الفصل الرابع – يفوض فى حق نزع الملكية إلى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل الخامس – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ومدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهم فيما يخصه

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.347 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 8201 الذاهبة من القصر الكبير الى الطريق الرئيسية رقم 37 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 30 + 000 و 40 + 498،53 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية تابعة لملك الدولة الخاص (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري بقيادة ثلاثاء ريصانة فيما بين 20 من جمادى الاولى و 23 من رجب 1396 (19 مايو و 20 يوليوز 1976)

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد تأشير وزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 8201 الذاهبة من القصر الكبير الى الطريق الرئيسية رقم 37 بين النقطتين الكيلومتريتين 30 + 000 و 40 + 498،53 (اقليم تطوان).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بالوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
2	غير محفظ ، 1 هـ – 34 آ – 16 س.	السادة والسيدات : المقدم لحسن بن امبارك بن احميدة.
3	غير محفظ ، 8 آ – 73 س.	ورثة الطاهر بن بوسلام وهم : عبد القادر بن الطاهر بن بوسلام ؛ الجيلالي بن الطاهر بن بوسلام ؛ بوسلام بن الطاهر بن سلام ؛ محمد بن رشود ؛ بنعيسى بن رشود ؛ عبد الله بن محمد الدروكة ؛ احمد بن محمد الدروكة ؛ قدور بن محمد بن الدروكة. العلمي بن محمد بن بوسلام.
4	غير محفظ ، 23 آ – 79 س.	محمد بن الجيلالي بن رشود ؛ بنعيسى الجيلالي بن رشود ؛ عبد القادر بن الجيلالي بن رشود. الحاج احمد بن علال بن موسى.
5	غير محفظ ، 21 آ – 63 س.	
6	غير محفظ ، 28 آ – 87 س.	العلمي بن محمد بن بوسلام.
7	غير محفظ ، 6 آ – 91 س.	العلمي بن محمد بن بوسلام.
8	غير محفظ ، 8 آ – 39 س.	ورثة محمد بن المسناوي وهم : عبد السلام بن محمد المسناوي ؛ الطيب بن محمد المسناوي ؛ محمد بن احمد المسناوي ؛ امبارك بن عبد السلام بن حشلاف ؛ رحمة بنت امبارك بن احميدو.
9	غير محفظ ، 15 آ – 6 س.	ورثة عبد السلام بوحريبة وهم : امحمد الخمالي بن بوحريبة ؛ محمد العلمي بن بوحريبة ؛ امبارك محمد بن السطاتي.
10	غير محفظ ، 6 آ – 48 س.	ورثة محمد بن الدروكة وهم : عبد الله بن محمد بن الدروكة ؛ قدور بن محمد الدروكة ؛ احمد بن محمد بن الدروكة.
11	غير محفظ ، 4 آ – 91 س.	الجيلالي بن عبد القادر بن الحمايري وهم : محمد بن عبد القادر بن قاسم ؛ الجيلالي بن محمد بن اولادي. بوسلام بن التهامي دراج.
12	غير محفظ ، 15 آ – 88 س.	
13	غير محفظ ، 3 آ – 94 س.	ملك عمومي.
13 مكرر	غير محفظ ، 2 آ – 31 س.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
		السادة والسيدات :
14	غير محفظ ،	علال بن احمد الصحراوى.
	2 آ – 55 س.	
15	غير محفظ ،	عبد السلام بن احمد الجبلى.
	20 هـ – 2 آ – 85 س.	
16	غير محفظ ،	محمد بن الوزانى.
	1 آ – 52 س.	
17	غير محفظ ،	ورثة الطاهر بن بوسلام وهم :
	5 آ – 93 س.	عبد القادر بن الطاهر بن بوسلام ؛
		الجيلالى بن الطاهر بن بوسلام ؛
		بوسلام بن الطاهر بن بوسلام ؛
		محمد بن رشود ؛
		ابن عيسى بن رشود.
18	غير محفظ ،	محمد بن الوزانى.
	25 آ – 40 س.	
19	غير محفظ ،	الاحباس.
	3 آ – 79 س.	
20	غير محفظ ،	محمد بن مبروك ؛
	3 آ – 43 س.	تاوة عبد السلام ؛
		بوسلهام امبارك الزروكى ؛
		محمد بن على السى احمد ؛
		عبد الله بن السى احمد ؛
		لحسن على السى احمد ؛
		امكلام على السى احمد ؛
		سلام على السى احمد ؛
		الزهرة على بن السى احمد ؛
		احمد على بن السى احمد.
		الطيب بن عبد السلام تاوة.
21	غير محفظ ،	القائد عبد السلام بن الهاشمى ؛
	55 آ – 52 س.	
22	غير محفظ ،	الحاج محمد بن الحموميرة.
	10 آ – 75 س.	
23	غير محفظ ،	احمد بن الشاوى الجبلى ؛
	60 آ – 47 س.	القائد عبد السلام بن الهاشمى.
24	غير محفظ ،	ورثة حامد بن حشلف وهم :
	1 هـ – 62 آ – 17 س.	بوسلهام بن احمد بن حشلف ؛
25	غير محفظ ،	اعمر بن امبارك بن حشلف.
	34 آ – 38 س.	امبارك بن لحسن بن العمرى.
26	غير محفظ ،	التهامى بن محمد.
	7 آ – 6 س.	
27	غير محفظ ،	عبد السلام بن عبد القادر بن كمرة.
	7 آ – 6 س.	
28	غير محفظ ،	محمد بن حميدو بن فطيمو.
	26 آ – 56 س.	القاطنون كلهم بدوار الخراشفه ، قيادة ثلاثاء ريصانة.
29	غير محفظ ،	الحاج محمد بن بوشعيب ، بدوار اولاد يحيى بقيادة اثنين سيدى اليمانى.
	11 آ – 22 س.	
30	غير محفظ ،	احمد بن المفضل ، بدوار عامر اولاد برحو بقيادة اثنين سيدى اليمانى.
	28 آ – 29 س.	
31	غير محفظ ،	عبد السلام بن عبد السلام كمرة ، بدوار الخراشفة ، قيادة ثلاثاء ريصانة.
	73 آ – 15 س.	
32	غير محفظ ،	الجيلالى بن عبد السلام بدوار الخراشفة ثلاثاء ريصانة.
	9 آ – 32 س.	
33	غير محفظ ،	عبد السلام بن عبد القادر بن كمرة بدوار الخراشفة ثلاثاء ريصانة.
	24 آ – 9 س.	
34	غير محفظ ،	الحاج عبد السلام بن الرويفى بدوار اولاد عطية ، قيادة اثنين سيدى اليمانى.
	61 آ – 44 س.	
35	غير محفظ ،	لحسن بن احمد بن المهداوى بدوار اولاد يحى.
	10 آ – 99 س.	
36	غير محفظ ،	الاحباس.
	89 آ – 77 س.	
37	غير محفظ ،	احمد بن المفضل الفحصية بدوار الاولاد برحو ، قيادة اثنين سيدى اليمانى.
	2 آ – 99 س.	
38	غير محفظ ،	احمد بن عبد السلام بن الصغير بدوار الخراشفة ، قيادة ثلاثاء ريصانة.
	32 آ – 40 س.	
39	غير محفظ ،	الحاج محمد بن امبارك الحموميرة بدوار الخراشفة بقيادة ثلاثاء ريصانة.
	45 آ – 4 س.	
40	غير محفظ ،	محمد مبروك ؛
	61 آ – 5 س.	تاوة عبد السلام ؛
		بوسلهام امبارك الزروقى ؛
		محمد على السى احمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع فى التصميم	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
40 (تابع)	غير محفظ ، 61 آ – 5 س.	السادة والسيدات : عبد الله بن السى احمد ؛ الحسن على السى احمد ؛ امكلام على السى احمد ؛ سلام على السى احمد ؛ زهرة على بن السى احمد ؛ احمد على بن السى احمد ؛ الطيب بن عبد السلام تاوة.
41	غير محفظ ، 39 آ – 62 س.	الحاج محمد بن امبراك الحموميرة ، بدوار الخراشفة بقيادة ثلاثاء ريصانة.
42	غير محفظ ، 75 آ – 15 س.	تاوة عبد السلام بن الطيب ؛ الطيب بن عبد السلام بن الطيب ، بدوار ايداوة محص الريحان بقيادة اثنين سيدى اليمانى.
43	غير محفظ ، 22 آ – 87 س.	ورثة محمد امبارك : بوسلام بن امبارك بن الزروكى ؛ تاوة بن عبد السلام بن الطيب.
44	غير محفظ ، 46 آ – 11 س.	ورثة زهرة الهدارة : محمد بن امشيشو ؛ عبد السلام المسيعدى ، بدوار بنى كيسن بقيادة اثنين سيدى اليمانى.
45	غير محفظ ، 42 آ – 93 س.	محمد الحاج عبد السلام بن مون الزلاوى بدوار بنى كيسن بقيادة اثنين سيدى اليمانى.
46	غير محفظ ، 46 آ – 28 س.	ورثة الزهرة المجلاوية وهم : احمد بن محمد ؛ حفيظ بن محمد ؛ العربى بن محمد ، بدوار بنى كيسن بقيادة اثنين سيدى اليمانى.

الفصل الثالث – توجد ضمن اشغال بناء الطريق الثلاثية رقم 8201 الذاهبة من القصر الكبير الى الطريق الرئيسية رقم 37 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 30 + 000 و 40 + 498،53 ، وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومى قطعة ارضية تابعة لملك الدولة الخاص المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون وردى فى التصميم التجزيئى المضاف الى هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك
1	غير محفظ ، 9 هـ – 10 آ – 84 س.	ملك الدولة الخاص.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرقاى.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الدكتور احمد رمزى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يمنح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الاتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والاعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن اجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة ببعض اصناف الموظفين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة وكذا القواعد الخاصة بالادارة والمحاسبة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح تعويض عن الاتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والاعوان المدنيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية في اقاليم الصحراء المسترجعة. ويمنح هذا التعويض كذلك للعسكريين من جميع الرتب والموظفين الجاري عليهم النظام الاساسي الخاص بالمديرية العامة للامن الوطني والنظام الاساسي الخاص بالقوات المساعدة المعينين للعمل بالاقاليم المذكورة.

الفصل الثاني

يحدد مقدار التعويض عن الاتعاب الخاصة في 85 % من مبلغ المرتب الاساسي او الاجرة المقررة لوضعية المستفيدين النظامية او الوضعية المعادلة لها.

غير ان العسكريين المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة يستفيدون من التعويض المذكور بمقدار 75 % من الاجرة الاساسية وكذا من الزيادة عن العمل بالجنوب المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956).

الفصل الثالث

ان الاعوان الموقتين والعرضيين والمياومين من جهة والافراد المدعوين للخدمة المدنية من جهة اخرى يستفيدون طبق الشروط المبينة في هذا المرسوم من التعويض عن الاتعاب الخاصة بمقدار 85 % من مبلغ اجورهم الاساسية او مرتباتهم.

الفصل الرابع

يمنح التعويض عن الاتعاب الخاصة ابتداء من تاريخ التعيين للعمل بالاقاليم المشار اليها سابقا. وتبلغ مقررات التعيين وجوبا الى مصالح الامر بالدفع.

ويستفاد من التعويض عن الاتعاب الخاصة طيلة مدة العمل بالاقاليم المذكورة ويؤدى كل شهر عند انتهائه.

الفصل الخامس

يحدد بمرسوم تاريخ انتهاء العمل بالنظام الموقت المحدث بهذا النص.

الفصل السادس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1980 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

– المرسوم رقم 2.76.85 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) باحداث نظام اجور مؤقت لفائدة العسكريين وموظفي المديرية العامة للامن الوطني ورجال القوات المساعدة المعينين للعمل باقاليم الصحراء المسترجعة ؛

– المرسوم رقم 2.76.122 الصادر في 29 من صفر 1396 (فاتح مارس 1976) باحداث نظام اجور مؤقت لفائدة الموظفين والاعوان المدعوين للعمل باقاليم الصحراء المسترجعة ؛

– المرسوم رقم 2.76.205 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 ابريل 1976) المحدث بموجبه بصفة موقتة تعويض عن العمل بالمنطقة لفائدة الموظفين والاعوان المدعوين للعمل باقاليم الصحراء المسترجعة.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.80.3 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.76.260 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) باحداث نظام مؤقت لاجور وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم المعينين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.260 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) باحداث نظام مؤقت لاجور وتغذية العسكريين المجندين للقيام بالخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم المعينين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 2 و 5 من المرسوم رقم 2.76.260 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) :

« الفصل 2 – يتقاضى العسكريون المشار اليهم في الفصل « السابق خلال مدة عملهم بالاقاليم المذكورة زيادة على الاجرة « المقبوضة تطبيقا للنصوص التنظيمية المعمول بها تعويضا عن « الاتعاب الخاصة يعادل مبلغ الاجرة اليومية فيما يخص العسكريين « المجندين ومبلغ الاجرة الاساسية أو الاجرة الصافية المقررة للرتبة « المكتسبة في الجيش فيما يتعلق بالعسكريين المعاد تجنيدهم. »

الفصل 5 – يؤدى التعويض عن الاتعاب الخاصة والمنحة عن « التغذية من الاموال المرصدة لهذا الغرض في شكل تسبيقات طبق « الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.193 المشار اليه « أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1379 (20 غشت 1959).

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.79.480 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.65.247 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بتحديد رتب الضباط والموظفين غير الضباط بالبحرية الملكية ومطابقة هذه الرتب لرتب العسكريين الآخرين بالقوات المسلحة الملكية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.65.247 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بتحديد رتب الضباط والموظفين غير الضباط بالبحرية الملكية ومطابقة هذه الرتب لرتب العسكريين الآخرين بالقوات المسلحة الملكية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (21 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.73.9 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من المرسوم رقم 2.65.247 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) :

« الفصل 2. – ان مطابقة رتب مختلف اصناف موظفي البحرية « الملكية لرتب العسكريين الآخرين بالقوات المسلحة الملكية « تحدد كما يلي :

العسكريون بالبحرية الملكية	العسكريون الآخرون بالقوات المسلحة الملكية
أ) الضباط	
1 – ضباط البحرية :	**الضباط**
اميرال	جنرال قائد حجفل
اميرال اسطول	جنرال قائد جيش
نائب الاميرال	جنرال قائد فريق
مساعد نائب الاميرال	جنرال قائد فيلق
قائد سفينة ماجور	كلونيل ماجور
قائد سفينة	كلونيل
(الباقي دون تغيير)	
2 – ضباط الطاقم :	
ضابط ممتاز للطاقم ماجور	كلونيل ماجور
ضابط طاقم ممتاز من الطبقة الاولى	كلونيل
ضابط طاقم ممتاز من الطبقة الثانية	ليوتنان كلونيل
ضابط طاقم ممتاز من الطبقة الثالثة	كومندان
(الباقي دون تغيير)	
3 – المهندسون الآلاتيون :	
مهندس آلاتي رئيس خارج الطبقة	كلونيل ماجور
مهندس آلاتي رئيس من الطبقة الاولى	كلونيل
(الباقي دون تغيير)	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العسكريون بالبحرية الملكية	العسكريون الآخرون بالقوات المسلحة الملكية
5 – عمداء البحرية :	**الضباط**
عميد جنرال خارج الطبقة بالبحرية	جنرال قائد حجفل
عميد جنرال من الطبقة الأولى بالبحرية	جنرال قائد جيش
عميد جنرال من الطبقة الثانية بالبحرية	جنرال قائد فريق
عميد جنرال من الطبقة الثالثة بالبحرية	جنرال قائد فيلق
عميد رئيس خارج الطبقة بالبحرية	كلونيل ماجور
عميد رئيس من الطبقة الاولى بالبحرية	كلونيل
(الباقي دون تغيير)	

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 615.80 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 أبريل 1980) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك وزارة العدل المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين سنتى 1980 و 1985.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 24 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 1053.73 الصادر فى 21 من رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء أسلاك موظفى محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1203.79 المؤرخ فى 3 ذى الحجة 1399 (25 أكتوبر 1979) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 1253.79 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1399 (15 نونبر 1979) بانتخاب ممثلى موظفى محاكم المملكة المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء خلال المدة المتراوحة بين سنتى 1980 و 1985 ؛

وبناء على نتائج الانتخابات التى أجريت يوم 22 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلى :

الباب الاول

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين وأعضاء نوابا بمختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة العدل المحددة بمقتضى القرار المشار اليه أعلاه رقم 1053.73 المؤرخ فى 19 من رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1203.79 بتاريخ 3 ذى الحجة 1399 (25 أكتوبر 1979) وذلك خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1980 و 31 دجنبر 1985.

أ) برسم اللجان الاولى والثانية والثالثة :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد (فتحا) بلقزيز ، مدير الادارة العامة والموظفين بصفة رئيس ؛

مصطفى الاسماعيلى ، نائب مدير الادارة العامة والموظفين بصفة نائب الرئيس ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد الكريم اليزناسنى ، منتدب قضائى اقليمى ، رئيس مصلحة الموظفين ؛

بوشعيب الجوهرى ، منتدب قضائى اقليمى ، رئيس مصلحة الحسابات.

ب) برسم اللجنة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة :

العضوان الرسميان : السادة :

السيدان : مصطفى اسماعيلى ، نائب مدير الادارة والموظفين « بصفة رئيس » ؛

عبد الكريم اليزناسنى ، منتدب قضائى اقليمى ، رئيس مصلحة الموظفين بصفة نائب الرئيس ؛

العضوان النائبان :

السيدان : بوشعيب الجوهرى ، منتدب قضائى اقليمى ، رئيس مصلحة الحسابات ؛

محمد المنور ، منتدب قضائى اقليمى ، رئيس مصلحة تكوين الاطر.

ج) برسم اللجنة الرابعة :

السادة : مصطفى الاسماعيلى ، نائب مدير الادارة العامة والموظفين بصفة رئيس ؛

عبد الكريم اليزناسنى ، منتدب قضائى اقليمى ، رئيس مصلحة الموظفين بصفة نائب الرئيس ؛

بوشعيب الجوهرى ، منتدب قضائى اقليمى ، رئيس مصلحة الحسابات ؛

محمد المنور ، منتدب قضائى اقليمى ، رئيس مصلحة تكوين الاطر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعضاء النواب :

السادة : سمير محمد ، منتدب قضائي اقليمي ؛
أحمد بوعلالة ، منتدب قضائي ، رئيس مصلحة التجهيز ؛
محمد الادريسي ، منتدب قضائي اقليمي ؛
عبد القادر الكندوز ، محرر قضائي ؛

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

الفصل الثاني

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين وأعضاء نوابا بمختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده وذلك خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1980 و 31 دجنبر 1985 :

اللجنة الاولى

المنتدبون القضائيون الاقليميون والمنتدبون القضائيون الاقليميون الرؤساء

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد البوزيدي ومحمد فداء ؛

العضوان النائبان :

السيدان : احمد بلقاضي وسعيد الطالبي

اللجنة الثانية

المنتدبون القضائيون والمتصرفون المساعدون

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : محمد بن اطاع الله واحمد ادبركة ؛

العضوان النائبان :

السيدان : ادريس داوود وبوشعيب الرضواني.

اللجنة الثالثة

المحررون القضائيون

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : سيدي عثمان الشرقاوي ومصطفى البصري ؛

العضوان النائبان :

السيدان : احمد المرزكيوي ، وعبد الحق زازي.

اللجنة الرابعة

كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون وكتاب الضبط والكتاب (الدرجة الثانية)

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : هشام صدقي ومولاي احمد المريني ؛

العضوان النائبان :

السيدان : علي شاني وعمر العمراني.

كتاب الضبط والكتاب : (الدرجة الاولى)

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : بنعاشر الزين والحسين الفتاحي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد ادقاسم والعربي الشردي.

اللجنة الخامسة

أعوان المكتب

عن طريق القرعة :

العضوان الرسميان :

السيد : الجيلالي كرضام ؛

السيدة : أمينة بنعمرو ؛

العضوان النائبان :

السيدة : مفتاحة الشليح ؛

السيد : محمد العساوي.

اللجنة السادسة

أعوان التنفيذ

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

الآنسة : زهور اوليدي ؛

الآنسة : حفيظة الدربالي ؛

العضوان النائبان :

السيدة : عبنة الخالدي ؛

السيدة : مليكة فرحان.

اللجنة السابعة

الاعوان العموميون

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

السيدان : احمد الاوديي ومحمد قنديل ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد الرحمان جوريو وابراهيم البوركي.

اللجنة الثامنة

المعاونون واعوان الخدمة

عن طريق الانتخاب :

العضوان الرسميان :

الآنسة : امينة بومهدي ؛

السيد : مصطفى الدكالي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد الاغدني وابراهيم رضا.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1400 (9 أبريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.756 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) صادر بتنظيم المباراة قصد الولوج الى رتبة عون تقني لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) الصادر بالنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 المؤرخ في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وخاصة الفصل 3 منه (فقرة 2) ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

ان المباراة قصد الولوج الى اطار عون تقني لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المنصوص عليه في الفصل 3 الفقرة 2 من المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه اعلاه ، مفتوحة لموظفي ومستخدمي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المتوفرين فعليا على اربع سنوات في العمل.

الفصل 2

يتعين على المرشحين ان يختاروا احدى المواد الآتية :

ـ الفلاحة ؛
ـ المياه والغابات ؛
ـ الطبغرافيا ؛
ـ الآلية الفلاحية ؛
ـ الصناعات الفلاحية والغذائية.

الفصل 3

تتناول المباراة مادة واحدة او اكثر ، او جميع المواد المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار وذلك حسب حاجة الادارة.

الفصل 4

تتضمن المباراة اختبارات عادية ، واختبارات خصوصية.

الفصل 5

تشمل الاختبارات العادية المواد التالية :

	المدة	العامل
ـ جغرافية المغرب	1 س	1
ـ ترجمة نص من العربية الى الفرنسية او الاسبانية او الانكليزية	1 س	1

الفصل 6

تشمل الاختبارات الخصوصية المواد التالية :

I ـ الفلاحة

الاختبارات الكتابية :

	المدة	العامل
زراعة البذور ونزع الاعشاب الرديئة (خضرية ـ نباتات صناعية)	2 س	6

الاختبارات الشفوية :

حول التعميم او التجارب الفلاحية		4

الاختبارات التطبيقية :

عرض حول الانشطة المهنية للمرشح		8

II ـ المياه والغابات

الاختبارات الكتابية :

التشريع الغبوي	2 س	6

الاختبارات الشفوية :

التقنيات الغابوية او الطبغرافيا		4

الاختبارات التطبيقية :

اساس التقويم والتخمينات فيما يخص الانتاج الغابوي		4
التعرف على اشجار غابوية		4

III ـ الطبغرافيا

الاختبارات الكتابية :

	المدة	العامل
1 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب : حساب ونسخ مخطط	2 س	6
2 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب : الطبغرافيا الابتدائية	2 س	6

الاختبارات الشفوية :

1 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب : الطبغرافيا العامة		4
2 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب : المثلثائية الابتدائية		4

الاختبارات التطبيقية :

1 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب : رسم خرائطي	4 س	8
2 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب : حساب ، ونسخ لمخطط	4 س	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV – الآلية الفلاحية

الاختبارات الكتابية :

	المدة	العامل
حساب	1 س	6

الاختبارات الشفوية :

حوار مع لجنة الامتحان حول الانشطة المهنية للمرشح		4

الاختبارات التطبيقية :

علم المحركات		8

V – الصناعات الفلاحية والغذائية

الاختبارات الكتابية :

	المدة	العامل
عرض كتابي	1 س	3
حساب	1 س	3

الاختبارات الشفوية :

حوار مع لجنة الامتحان		4

الاختبارات التطبيقية :

استعمال ادوات المخبر وصيانتها		8

الفصل 7

تحرر الاختبارات ، ما عدا الترجمة باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل 8

تمنح لكل مرشح نقطة من 0 الى 20. وتضاف الى هذه النقط نقطة تعبر عن الكفاءة المهنية للمرشح (عامل 2) وتعطى هذه النقطة من طرف لجنة الامتحان حسب اقتراح رئيس المصلحة.

الفصل 9

تعتبر موجبة للسقوط كل نقطة تقل عن 5 على 20 . ولا يقبل ناجحا كل من لم يحصل على معدل 10 على 20 على الاقل.

الفصل 10

يلحق بالنسخة الاصلية لهذا القرار برنامج المباراة.

الفصل 11

تتركب لجنة الامتحان وكذا اللجان المكلفة بالحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل ، يختار من بينهم رئيس ، ويعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 661.70 المؤرخ في 7 شتنبر 1970 ، المتعلق بتنظيم المباراة قصد الولوج الى اطار عون تقني التابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية

يعين السيد يحيى العيادي ، متصرف ممتاز للادارات المركزية الرتبة الاولى ابتداء من فاتح يوليوز 1977.
(قرار بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1398 (30 مارس 1978).

الامانة العامة للحكومة

يرسمون ويرتبون :

في درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ، الرتبة الثانية :
ابتداء من فاتح يناير 1978 : الآنسة امينة الايوبي.
ابتداء من 20 نونبر 1978 : السيدة مليكة مزور.

في درجة محرر للادارات المركزية ، السلم 8 ، الرتبة الثانية :
ابتداء من فاتح يبراير 1979 : السيدة لحسن ارليت فاطم زوجة بنمسعودة والسادة : احمد الرميشي ، احمد سالم ايت كروم واحمد العنبر.
ابتداء من 23 مارس 1979 : الآنسة فاطمة بنجعران.

في درجة السلم 5 ، الرتبة الثالثة :
ابتداء من 16 مايو 1977 مع اقدمية من 9 مايو 1976 : السيدة فاطمة العلوي.
ابتداء من فاتح شتنبر 1977 مع اقدمية فاتح شتنبر 1976 : السيد محمد المومني.
ابتداء من فاتح يناير 1978 مع اقدمية من 25 يناير 1977 : السيد سعيد الاوديني.
ابتداء من 20 غشت 1978 مع اقدمية من 2 غشت 1977 : السيد صلاح الدين العلواجي.

في درجة السلم 5 ، الرتبة الثانية :
ابتداء من 16 دجنبر 1977 مع اقدمية من 8 دجنبر 1977 : السيد محمد رشيد بوعلو.

في درجة عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة الثالثة :
ابتداء من فاتح يوليوز 1976 مع اقدمية من فاتح يوليوز 1975 : السيد عبد القادر بولحروز.
ابتداء من 16 يوليوز مع اقدمية من 13 يوليوز 1978 : السيد ابراهيم التيمي.
ابتداء من فاتح يناير 1977 مع اقدمية من 26 اكتوبر 1976 : السيدة رشيدة الركراكي.

في درجة عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة الثالثة :
ابتداء من فاتح يناير 1976 بدون اقدمية : السيد عبد الرحمان مشماش.

في درجة عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة الثالثة :
ابتداء من فاتح نونبر 1978 مع اقدمية من 29 اكتوبر 1977 : السيد لحسن المرزاق.

في درجة عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة الثالثة :
ابتداء من فاتح يوليوز 1976 مع اقدمية من فاتح يوليوز : السيد مصطفى المودن.
ابتداء من فاتح يوليوز 1976 مع اقدمية من 17 مايو 1976 : السيد ابراهيم غلين.

في درجة عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الثالثة :
ابتداء من فاتح ابريل 1975 مع اقدمية من 26 مارس 1974 : السيد حبيب انعيوب ،
ابتداء من فاتح ابريل 1976 مع اقدمية من 24 مارس 1975 : السيد محمد شوهاني.
ابتداء من فاتح يونيه 1977 مع اقدمية من 17 مايو 1976 : السيد عبد الله الطويل.
ابتداء من فاتح يناير 1978 مع اقدمية من 3 شتنبر 1976 : السيد عبد الاله قرموذة.
ابتداء من فاتح يبراير 1978 مع اقدمية من 25 يناير 1977 : السيد مولاي احمد الحسني.
ابتداء من فاتح يبراير 1978 مع اقدمية من 28 يناير 1977 : السيد محمود مفيد.

يحالون على التقاعد ويحذفون من الاسلاك ابتداء من 31 دجنبر 1979

السادة : جيلالي الرياحي عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة السابعة.
ميلود الدرباشي عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة السابعة.
ميلود العثماني عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية.
لحسن القادري عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية.
(قرارات حررت بتاريخ : فاتح ، 6 و 28 يونيه 1977 ، 8 و 16 شتنبر 1978 و 17 مايو ، 14 اكتوبر ، 17 نونبر ، 14 ، 19 و 22 دجنبر 1979).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج مباراة لتوظيف مساعد تقني مختص
(دورة 23 و 24 يبراير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : لم يترشح أحد.
قائمة (ب) : لم يترشح أحد.

قائمة (ج) :

اسطر لحسن ، لحلو ميمى سعيد ، الهدى عبد العزيز ، الصباحي الفطمي ، بن حمدية محمد ويعقوبي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف مساعد تقني
(دورة 8 و 9 مارس 1980)

الناجحون في المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

الراحة محمد ، بلحاج مليكة ، بدري يوسف ، عبد الشكور فاطمة ، المدنب عبد السلام ، الحريري خالد ، الحريري نور الدين ، علاوي عبد الرحمان ، خريشف احمد ، المرغيشي الكبير ، فايظي محمد ، حسني بوجمعة ، فضيل ليلى ، وانان يمينة ، ابوبسطام محمد ، بونهار ليلى ، بنعباس عبد السلام ، قرى محمد ، سيكلان عبد العزيز ، العمراني عبد الحق ، لحاج عبد الحفيظ ، حفاض محمد ، بنقاسمي عبد الله وبديوين فؤاد.

نتائج امتحان لتوظيف عون تقني
(دورة 23 مارس 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 – شعبة الربط :

وعلي احمد ، الخلخالي العربي ، بن العياشي عز الدين ، بلبصير محمد ، تجدوبي محمد ، عفيف محمد ، مرسلي محمد ، ماميني محمد ، المصلح المصطفى ، الازهري عبد الله ، سرادني احمد ، هلخمس الشريف ، كباب بناصر ، شليقة عبد الله ، ضفير محمد ، طروشي احمد ، ابنوحجر محمد ، الشفاري البحراوي ، حليوش حماد ، بنعبد محمد ، حمزاوي بوجمعة ، خيلط محمد ، الغافيقي احمد ، بنعزوز عبد الله ، بوزكري الادريسي محمد لوزي سعيد ، بن الحاج محمد التائي الادريسي سيدي محمد وشركي مليح ادريس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) شعبة الخطوط :

سهيـل عبد القادر ، وردى العربـى ، يوسفى ميمـون ، محسـن الجيلالـى ، ورشيط احمد ، إلمريشى محمد ، فنان عمر ، الحرثى محمـد ، اسبطـة محمد ، بريشى يحي ، ميموني محمد ، زرق العينين احمد ، بلمجدوب محمد ، لحمر قاسم ، هلال أبوشعيب ، حمدان محمد والوزانى الشاهدى محمد.

ج) شعبة الرسم :

الهلال احمد ورياض محمد.

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق (شعبة : القناطر والطرق)

(دورة 12 ، 13 ، 14 و 15 يبراير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمـة (أ) : لا شـىء.
قائمـة (ب) : لا شىء.
قائمـة (س) :

ادريس بطيش ، عبد السلام بروال ، هروس عبد النبى ، محمد الحلابى ، وابراهيم اكلكال.

نتائج المباراة لولوج درجة مساعد تقنى اخصائى فى الاشغال العمومية

(دورة 25 يبراير 1980)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمـة (أ) : لا شـىء.
قائمـة (ب) : لا شىء.
قائمـة (س) :

مولاى احمد التجانى نصيرى ، محمد هريلة ، ادريس حسايني ، عمر قلوبى ، عمر الجامعى ، الحاج المدنى الفقير ، لحسن أجانا ، محمد أقرى ، ميلود بالعبو ومحمد صبانى.

نتائج مباراة لولوج درجة مساعد تقنى اخصائى فى الاشغال العمومية

(دورة 25 يبراير 1980)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمـة (أ) : لا شـىء.
قائمـة (ب) : لا شىء.
قائمـة (س) :

صالح خلادى ، البشير المجاهد ، عمر امحمدى ، امحمد ابا محمـد ، ادريـس فضيل ، عبد المجيد باقة ، اعبيد الشاوى ، على راينى ، مولاى محمد الحسنى بطى ولحسن حمدوش.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 9 مارس 1980)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمـة (أ) : لا شـىء.
قائمـة (ب) : لا شىء.
قائمـة (س) :

عبد الجليل التالاوى ، قاسم بل العافيـة ، فاطمـة الطايع ، محمـد وحمـو ، محمد ابن الحاج ، العربى زيرارى ، لحسن القطوى ، فاطمة بنشيخ ، محمد قدورى ، عبد الرحمان العلوى الاسماعيلى ، محمد بيان ، فاطمة سليمان ، محمد ساهلى ، احمد بيادى ، فاتح زرولى ، احمـد بشيـرى ، طاهـر بنيونـس ، موحـة عـزوز ، الحسن الوزانى ، محمد بولام ، امبارك كحلاوى ، محمد المرابط ، محمد بنخضرة ، محمد الحيانى ، على الناصرى ، لكبير الزهر ، عبد الفتاح اجديرة ، زهيد الحسين ، ادريس الحمرى ، على باهى ، ادريس أمغارى ، محمد بولنكاص ، عبد الله منيس ، عبد الواحد عبدوه ، محمد حلال ، عبد الفتاح المرينى ، محمد القسيمى ، عبد العزيز الازمى الحسنى ، محمد التونسى ، حليمة هواشمى ، احمد فواسى ، بوجمعة شعو ، محمد أزندى ، العربى لحميدى ، محمد النظيفى ، عمر قديمى ، احمـد بهيـج ، محمد بشار ، نعيمة علالى ، محمـد بـوراس ، لحسـن العليلـى ، عمـر صابحـى ، فاطمة البهتى ، عبد الله الغيامى ، يوسف عباسى ، محمد شكورى ، مولاى عبد الله عمارى علوى ، عبد الخالق كيرامي ، زبيدة خلفاوى ، احمد الدكانى ، محمد حديدى ، بوشعيب خشمان ، ملود حستى ، محمد خلوقي ، محمد كرارش ، احمد زرواط ، عبد العزيز بنعثمان ، محمد اديل ، قادة مقتل ، احمد العمارى ، احمد السعيد ، الحسين موهوب ، موحى أولشبار ، المصطفى غربى ، محمد قرسلى ، حميد مجيجيطة ، محمدين بوزرواطة وعبد الله درباش.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

استدراك بالجريدة الرسمية عـدد 3519 بتاريـخ 9 ابريـل 1980 صفحة 461

نتائج مباراة ولوج اطار الكتاب (فرع الادارة) بكلية العلوم بالربـاط

(دورة 5 يوليوز 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بـدلا مـن :

اللائحة الاولى : بودنين علال ؛

يـقـرا :

اللائحة الاولى : لا أحـد.

(الباقى بدون تغيير)

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب الممتازين فى شعبة الادارة

(دورة 26 مايو 1980)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلمى زهور ، الكيحل عبد المجيد ، العرباوية نعيمة ، القلعى محمد ، شرود محمد ، البوشيخى فاطمة ، العمارى نعيمة ، رمضان غيثة ، بنسعيد رجاء ، مسدالى مينة ، الزمورى حمو ، بوعلاكة فوزية ، محمدى ادريس ، الدربكى عائشـة ، ارحمنى حسنى ، عمى محمد وبنفارس عفيفة.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب فى الشعبة الادارية

(دورة 12 مايو 1980)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركـز الربـاط :

نعيمة بلحسن ، الحاجى زهرة وأمينة الدكالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مركـز خريبكـة :

سلمان عبد السلام.

مركـز آسفـي :

لا شـيء.

مركز الصويرة :

صـولا بهيجـة.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 9 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنسودة سيدى حسن ، طارق نعيمـة ، لمهانـى محمـد ، خروبـات مصطفـى ، أقرطيط محمد ، زنيبر عبد الحـق ، العدوى محمـد الحبيـب ، نيلـو خديجـة ، الورزازى العربى ، الزجلى محمد ، اليمانى امبارك ، فطواكى عبـد الرحمـان ، برغوث فضيلة ، رواق ميلود ، مراكشى زهرة ، الوقيد هنيـة ، عـوان محمـد ، معنينـو عبـد الهادى ، البوحميدى مليكة ، خطابى مصطفى ، الراعى بوجمعـة ، مسعودى عبد الله ، اريدال ميمون ، جوهرى قدور وفضل جميلة.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين للتجارة التى اجريت يـوم الجمعـة 29 يبراير 1980

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائـحـة (أ) :

المستقيم محمد ، الفارسى مصطفى ، بنانى خير الدين سعاد ، بنصديق الحسن ، اقشمار احمد ، ناجم عبد القادر واعزيزيا عمر.

لائـحـة (ب) : لا شـيء.

لائـحـة (ج) : لا شـيء.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

نتائج مباراة توظيف الكتاب (فرع الادارة)

(دورة 20 ابريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لا ئحة (أ) : لا شيء.

لائـحـة (ب) : لا شـيء.

لائـحـة (ج) : بنعبد الله البشيـر ، العاطفى العربـى ، الادريسـى البوعنانـى لالا أمينة والشاعلى نجمة.

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.80.260 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) يقضى بتحويل رواتب التقاعد الممنوحة للعسكريين بالحرس الملكى :

رقم التسجيل	الاسم العائلى والشخصى	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	التحملات العائلية	تاريخ الانتفاع	ملاحظات
80.850	السيـدة الجبـارى حبيبـة ، أرملـة المرحوم العلوى محمد.	الحرس الملكى ، الزوج دركى سابقا الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 145.	% 53 / 3	—	فاتح يبراير 1978	تحويل معاش الحـرس الملكى رقم 80.009 الجريدة الرسمية رقم 2229 المرسوم المؤرخ فى 14 مايو 1957.
80.851	3 أيتام المرحوم كعبور محمد تحت وصاية السيدة الرانى محجوبة	الحرس الملكى ، الاب : حارس سابقا من الطبقة الاولى ، السلم الاول رقم التسجيل : 1.457	% 34 / 2	—	فاتح ابريل 1978	تحويل معاش الحـرس الملكى رقم 80.376 الجريدة الرسمية رقم 2335 المرسوم المؤرخ فى 14 مايو 1957.
80.852	السيدة بسام زايدة ، أرملة المرحوم عبيدة سالم.	الحرس الملكى ، الـزوج : مأعـون سابقا ، السلم الثانى ، رقم التسجيل : 1.426	% 50 / 3	—	فاتح مايو 1979	تحويل معاش الحـرس الملكى رقم 80.519 الجريدة الرسمية رقم 2335 المرسوم المؤرخ فى 14 مايو 1957.
80.853	السيـدة بوغابـة السعدية ، ارملـة المرحوم المودنى محمد.	الحرس الملكـى ، الـزوج : دركـى سابقا ، من الطبقة الاولى ، رقم التسجيل : 15.	% 48 / 3	—	فاتح يونيه 1979	تحويل معاش الحـرس الملكى رقم 80.010 الجريدة الرسمية رقم 2229 المرسوم المؤرخ فى 14 مايو 1957.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.